

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٥/١٥

بإجراء التعداد الإلكتروني للسكان والمساكن والمنشآت لعام ٢٠٢٠م

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١،
وعلى القانون الإحصائي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/٢٩،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٣٠ بإنشاء المجلس الأعلى للتخطيط وإصدار نظامه،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٣١ بإنشاء المركز الوطني للإحصاء والمعلومات،
وعلى نظام المركز الوطني للإحصاء والمعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٤٠،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يجرى التعداد الإلكتروني للسكان والمساكن والمنشآت لعام ٢٠٢٠م، وفقا للأحكام المرفقة .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٧ من رجب سنة ١٤٣٦هـ

الموافق : ٦ من مايو سنة ٢٠١٥م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الأحكام الخاصة بإجراء التعداد الإلكتروني
للسكان والمساكن والمنشآت لعام ٢٠٢٠م

المادة (١)

يجرى تعداد إلكتروني شامل للسكان والمساكن والمنشآت ، تستكمل إجراءاته خلال
عام ٢٠٢٠م .

المادة (٢)

تشكل لجنة وطنية عليا للتعداد برئاسة وزير التراث والثقافة ، وعضوية كل من :

- | | |
|---------------|--|
| نائباً للرئيس | - نائب رئيس المجلس الأعلى للتخطيط |
| عضوا | - وزير الداخلية |
| عضوا | - وزير الإسكان |
| عضوا | - وزير القوى العاملة |
| عضوا | - وزير الصحة |
| عضوا | - وزير التربية والتعليم |
| عضوا | - رئيس مجلس إدارة هيئة تقنية المعلومات |
| عضوا | - وزير الدولة ومحافظ مسقط |
| عضوا | - وزير التنمية الاجتماعية |
| عضوا | - المفتش العام للشرطة والجمارك |
| عضوا | - وزير الدولة ومحافظ ظفار |
| عضوا | - وزير الإعلام |
| عضوا | - أمين عام المجلس الأعلى للتخطيط |
| عضوا | - الرئيس التنفيذي للمركز الوطني للإحصاء والمعلومات |
| مقررًا | - مدير عام مشروع التعداد |

المادة (٣)

تختص اللجنة الوطنية العليا للتعداد بالآتي :

- ١ - اعتماد المنهجية اللازمة لتنفيذ التعداد ، ودراسة ما يترتب على ذلك من إجراءات لدى الأجهزة الحكومية المختصة ، واتخاذ ما يلزم لتنفيذ تلك الإجراءات .
- ٢ - اعتماد خطة تعبئة المتطلبات البشرية والمادية اللازمة لإجراء التعداد ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لوضعها موضع التطبيق .
- ٣ - تحديد المعلومات المطلوب جمعها خلال التعداد في ضوء احتياجات الأجهزة الحكومية المختلفة .
- ٤ - إبداء الرأي فيما يعرضه عليها المشرف العام للتعداد من موضوعات .

المادة (٤)

يكون رئيس مجلس إدارة المركز الوطني للإحصاء والمعلومات مشرفا عاما للتعداد .

المادة (٥)

على المشرف العام للتعداد اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإجراء التعداد خلال عام ٢٠٢٠ م .

المادة (٦)

يصدر الرئيس التنفيذي للمركز الوطني للإحصاء والمعلومات قرارا بتسمية مدير عام مشروع التعداد ، وتشكيل لجنة فنية للمشروع ، وتحديد اختصاصاتها ، واعتماد الهيكل التنظيمي للمشروع .

المادة (٧)

يستثنى مشروع التعداد من كافة الأنظمة والقوانين واللوائح والتعاميم المعمول بها في السلطنة . وعلى رئيس مجلس إدارة المركز الوطني للإحصاء والمعلومات وضع نظام إداري ومالي خاص بالمشروع ، يطبق بعد اعتماده من مجلس الوزراء .